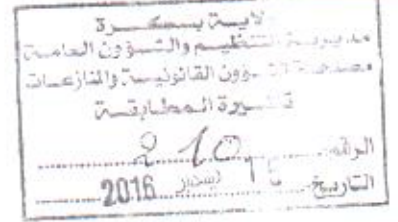


قرار رقم: 4848 مؤرخ في 29/12/2016

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر

تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2017



إن وائي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم لاسيما المادة 21 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006، الذي يحدد شروط و كفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/11/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها وعملها .
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006 المتعلقة بكفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006.
- بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 04/12/2016 المتعلق بتحديد فترات البيع بالتخفيض و كذا أماكن و فترات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2017.

باقترح السيد/ مدير التجارة لولاية بسكرة

بقرار

المادة الأولى: تحدد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2017 كما يلي:

- الفترة الشتوية من: 2017/01/05 إلى غاية: 2017/02/18

- الفترة الصيفية من: 2017/07/02 إلى غاية: 2017/08/11

المادة 02: ترخص عملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفوقا بالوثائق التالية:

- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي.

- قائمة السلع المعنية بالتخفيض.

- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة.

المادة 03: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و بإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري

لأسما المتعلقة ب:

- تاريخ بداية و نهاية عملية البيع بالتخفيض.

- السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات و الأسعار الممنوحة و التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

- يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم

- عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة و على مرأى من الزبائن.

- يشمل البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، مدير التنظيم

والمشؤون العامة، مدير التجارة، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك

الوطني، مدير غرفة التجارة و الصناعة الزيبان، الأمين الولائي للاتحاد العام للتجار

والحرفيين، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيسا جمعيتي حماية المستهلك

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية للولاية.

السيد/ مدير التجارة
الولاية بسكرة

